



مؤسسة الرّوَاد
للتعاون والتنمية
Al-Rowad Foundation
for Cooperation and Development

RCD-2-3

سياسة حماية البالغين والفئات الهشة

Policy for the Protection of Adults
and Vulnerable Groups

V01 : رقم الإصدار
Version No

01/01/2026 : تاريخ الإصدار
Issue Date



تحرص مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية على إرساء بيئة تنظيمية تقوم على مبادئ الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة، والكفاءة، بما يعزز من جودة الأداء المؤسسي ويضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

وفي هذا السياق، تأتي هذه السياسة كجزء من مجموعة السياسات واللوائح الداخلية التي تنظم العمل في مختلف مجالات المؤسسة، وتحدد الأدوار والمسؤوليات وآليات التنفيذ والرقابة، بما يتماشى مع القيم والمبادئ الأساسية التي تتبناها المؤسسة.

تهدف هذه السياسة إلى توحيد الإجراءات والممارسات، وضمان الالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية والأخلاقية، مع تعزيز ثقافة العمل المؤسسي وتطوير الأداء المستدام.

تم إعداد الإصدار الأول من سياسة حماية البالغين والفئات الهشة لمؤسسة الرواد للتعاون والتنمية من قبل مجلس الأمناء، وتم اعتمادها رسمياً من المدير التنفيذي للمؤسسة

المقدمة

تلتزم مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية بتعزيز بيئة آمنة ومحترمة لجميع الأشخاص الذين تتعامل معهم المؤسسة من مستفيدين وموظفين ومتطوعين وشركاء وأفراد المجتمع المحلي. وتؤمن المؤسسة بأن لكل إنسان الحق في أن يُعامل بكرامة واحترام دون تعرضه لأي شكل من أشكال الإساءة أو الاستغلال أو الإهمال أو التمييز. وانطلاقاً من مبادئ العمل الإنساني القائمة على احترام حقوق الإنسان وعدم التسبب بالضرر، وضعت المؤسسة هذه السياسة لضمان حماية البالغين والفئات الهشة من أي مخاطر قد تنشأ أثناء تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة المختلفة.

الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح يضمن حماية البالغين والفئات الهشة من جميع أشكال الإساءة والاستغلال والإهمال، وتوضيح مسؤوليات العاملين وآليات الإبلاغ والاستجابة للحوادث المتعلقة بالحماية.

كما تهدف السياسة إلى:

- تعزيز ثقافة الاحترام والمساءلة داخل المؤسسة.
- منع وقوع أي انتهاكات أو ممارسات ضارة.
- توفير آليات آمنة وسرية للإبلاغ عن المخاوف والحوادث.
- ضمان الاستجابة الفورية والعادلة لأي ادعاءات أو بلاغات.
- حماية حقوق المتضررين والمبلغين والشهود.

نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في المؤسسة دون استثناء، وتشمل:

- الموظفين الدائمين والمؤقتين.
- المتطوعين.
- أعضاء مجلس الإدارة واللجان.
- المستشارين والخبراء.
- المتعاقدين ومقدمي الخدمات.
- الشركاء والمنظمات المنفذة للأنشطة المشتركة.

وتسري أحكام هذه السياسة في جميع مواقع العمل والمكاتب والمراكز والأنشطة الميدانية والاجتماعات والفعاليات التي تنفذها المؤسسة.

الفئات المشمولة بالحماية

تولي المؤسسة اهتماماً خاصاً بالأشخاص الذين قد يكونون أكثر عرضة للخطر نتيجة ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية أو الصحية أو الاقتصادية.

وتشمل هذه الفئات على سبيل المثال:

- كبار السن.
- الأشخاص ذوو الإعاقة.
- الأرامل والمعيلات.
- الناجون من العنف.

- النازحون واللاجئون.
- المصابون بأمراض مزمنة أو إعاقات نفسية.
- الأشخاص الذين يعتمدون على الآخرين في تلبية احتياجاتهم الأساسية.
- أي شخص بالغ قد تجعله ظروفه أكثر عرضة للاستغلال أو الإساءة.

مبادئ الحماية

تلتزم المؤسسة بتطبيق المبادئ التالية في جميع أعمالها:

أولاً: احترام الكرامة الإنسانية

يجب التعامل مع جميع الأشخاص باحترام وإنصاف بغض النظر عن الجنس أو العمر أو الدين أو العرق أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي.

ثانياً: عدم التمييز

تضمن المؤسسة تقديم خدماتها وبرامجها دون أي تمييز أو محاباة أو استبعاد غير مبرر.

ثالثاً: عدم التسامح مع الإساءة

تتبنى المؤسسة مبدأ عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال الإساءة أو الاستغلال أو التحرش أو الإهمال.

رابعاً: السرية

تتعامل المؤسسة مع جميع المعلومات والبلاغات المتعلقة بالحماية بسرية تامة، مع مراعاة مصلحة وسلامة الأشخاص المعنيين.

خامساً: المساءلة

تلتزم المؤسسة بالتحقيق في جميع البلاغات واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للنتائج.

أشكال الإساءة والانتهاكات

تدرك المؤسسة أن الإساءة قد تأخذ أشكالاً متعددة، ومنها:

- الإساءة الجسدية: وتشمل أي فعل يسبب ضرراً بدنياً للشخص مثل الضرب أو الدفع أو استخدام القوة بشكل غير مشروع.
- الإساءة النفسية أو العاطفية: وتشمل الإهانة أو التهديد أو التخويف أو التنمر أو أي سلوك يؤثر سلباً على الصحة النفسية للشخص.
- الإساءة الجنسية: وتشمل التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو أي سلوك جنسي غير مرغوب فيه.
- الإساءة المالية: وتشمل الاستيلاء على الأموال أو الممتلكات أو استغلال حاجة الشخص لتحقيق مكاسب مادية.
- الإهمال: ويشمل الامتناع عن تقديم الرعاية أو الدعم أو الخدمات الأساسية المطلوبة للشخص.

مسؤوليات العاملين والمتطوعين

يتحمل جميع العاملين والمتطوعين مسؤولية المساهمة في حماية المستفيدين والفئات الهشة.

ويجب عليهم:

- الالتزام بهذه السياسة وجميع السياسات ذات الصلة.

- معاملة المستفيدين باحترام وكرامة.
- الحفاظ على السرية والخصوصية.
- الإبلاغ الفوري عن أي حادثة أو اشتباه بوجود إساءة أو استغلال.
- التعاون مع إجراءات التحقيق عند الحاجة.

كما يمنع عليهم:

- استغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق منفعة شخصية.
- طلب المال أو الهدايا أو الخدمات من المستفيدين.
- إقامة علاقات استغلالية مع المستفيدين.
- استخدام لغة مهينة أو تمييزية.
- إخفاء أو تجاهل أي حادثة تتعلق بالحماية.

الإبلاغ عن المخاوف والحوادث

تشجع المؤسسة جميع العاملين والمستفيدين وأفراد المجتمع على الإبلاغ عن أي حادثة أو شكوى أو اشتباه يتعلق بحماية البالغين والفئات الهشة.

يمكن تقديم البلاغ من خلال:

- مسؤول المتابعة والتقييم (MEAL)
 - مسؤول الشكاوى والاقتراحات.
 - مسؤول الموارد البشرية.
 - مدير المشروع.
 - المدير التنفيذي.
 - قنوات الشكاوى والإبلاغ المعتمدة من المؤسسة.
- ويجوز تقديم البلاغ بالاسم أو بشكل سري وفق طبيعة الحالة.

آلية الاستجابة والتحقيق

عند استلام أي بلاغ تقوم المؤسسة بما يلي:

المرحلة الأولى: الاستلام والتسجيل

- تسجيل البلاغ في السجل المعتمد.
- منح رقم مرجعي للحالة.
- الحفاظ على سرية المعلومات.

المرحلة الثانية: التقييم الأولي

- تقييم مستوى الخطورة.
- تحديد الحاجة إلى تدخل عاجل.

- اتخاذ إجراءات حماية فورية عند الضرورة.

المرحلة الثالثة: التحقيق

- تشكيل لجنة أو فريق مختص.
- جمع المعلومات والأدلة.
- إجراء المقابلات اللازمة.
- توثيق جميع الإجراءات.

المرحلة الرابعة: اتخاذ القرار

- مراجعة نتائج التحقيق.
- تحديد الإجراءات التصحيحية أو التأديبية المناسبة.
- اعتماد التوصيات من الجهة المخولة.

المرحلة الخامسة: الإغلاق

- توثيق النتائج النهائية.
- حفظ السجلات بسرية.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية إن وجدت.

حماية المبلغين

تلتزم المؤسسة بحماية جميع الأشخاص الذين يبلغون بحسن نية عن المخاوف أو الانتهاكات.

ويحظر بشكل كامل:

- تهديد المبلغ أو الضغط عليه.
- التمييز ضده.
- حرمانه من الخدمات أو الفرص.
- اتخاذ أي إجراء انتقامي بحقه.

ويعتبر أي سلوك انتقامي مخالف جسيمة تستوجب المساءلة التأديبية.

السرية وحماية البيانات

تحرص المؤسسة على حماية المعلومات المتعلقة بالحوادث والبلاغات من خلال:

- حفظ الملفات في أماكن آمنة.
- استخدام رموز أو أرقام مرجعية عند الإمكان.
- تقييد الوصول إلى المعلومات للأشخاص المخولين فقط.
- عدم مشاركة المعلومات إلا لأغراض الحماية أو المتطلبات القانونية.

التدريب والتوعية



تلتزم المؤسسة بتوفير التدريب والتوعية بشكل دوري لجميع العاملين والمتطوعين بهدف:

- تعزيز فهم مبادئ الحماية.
- التعريف بالمخاطر والانتهاكات المحتملة.
- توضيح آليات الإبلاغ والاستجابة.
- بناء ثقافة مؤسسية قائمة على الاحترام والمساءلة.

المراجعة والاعتماد

تراجع هذه السياسة بشكل دوري كل سنتين أو عند الحاجة لضمان توافقها مع التشريعات المحلية والمعايير الإنسانية الدولية ومتطلبات الجهات المانحة. وتعتبر هذه السياسة ملزمة لجميع العاملين والمتطوعين والشركاء المرتبطين بمؤسسة الرواد للتعاون والتنمية، ويعد الالتزام بها جزءاً أساسياً من متطلبات العمل داخل المؤسسة.

اعتماد السياسة

تعتمد هذه السياسة من قبل الإدارة التنفيذية لمؤسسة الرواد للتعاون والتنمية، وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتمادها.